ان ما يقال عليها التشكيك كالبياض مثلا كل فرد مخصوص من افراده متفاوتة في النوع كبياض الثلج
ثم ذكر ايضا ان القول بالتشكيك لا يكون عند من لا اعتبار منا بناء على امتناع التفاوت في الماهية وان بعضهم
ينفي التشكيك مطلقا وبعضهم يجوزه ويجوز تفاوت الماهية وذكر في المسئلة نزاعا ومباحث شريفة
انظرها ان شئت ولولا خشية السامة مما ترلسقتها **قوله** واما جزئي الخ لم يتعرض للعلم لحده هنا
اكتفاء بما دل عليه التقسيم وحده من كلامه ان تقول هو اللفظ المفرد الذي يمنع تصور مسماه من صدقه
على كثير فاللفظ جنس والمفرد فصل يخرج المركب والذي يمنع الخ يخرج الكلي هكذا عرفه الخونجي في الجمل
غير انه عبر بالعلم فاورد عليه ابو عثمان العقباني انه غير منعكس لخروج العلم القلبي لانه موضوع لكلي
والعلم الجنسي وهما علمان عند النحاة قال ابن مرزوق والجواب عن الاول انا لا نسلم ان اطلاق العلم على
القلبي حقيقة بل هو مجاز والدليل التزام تفسيره بل جعله ابن عصفور جاريا مجرى العلم سلمنا ولكن
العلم بالغلبة لا يصح علما حتى يتشخص مسماه وقبل ذلك لا يقال فيه علم فقد دخلا ولا فرق بين ان يكون
تشخص المسمى بالوضع او الاستعمال اذ لا يشترط في الاعلام الوضع وعن الثاني بعد تسميته على حقيقته
ان علم الجنس عند المحققين انما وضع للحقيقة الذهنية التي لا يوجد منها اثنان فاسامة مثلا انما وضع
للحقيقة الاسدية وهي واحدة فسماه اذا متشخص **قلت** وفي الجواب عن الاول شيء لان التشخص
مع الاستعمال موجود مع ساير المعارف فلم لا تدخل في التعريف وتسمى اعلاما وقوله لا يشترط في الاعلام
الوضع شبه مغالطة لان الوضع الذي لا يشترط فيها هو وضع واضع اللغة واما غيره فمشترك اذ
لا فرق بين زيد وانا الا بان ذلك تشخص في الوضع وذا في الاستعمال فقط وقد يجاب عن هذا
بان الاستعمال في القلبي خلاف الاستعمال في غيره والعلم كانه لذلك عدل عن التعبير اولا بالعلم
الى التعبير بالجزئي غير انه يرد عليه ايضا انه ان اراد بقوله ما يمنع تصوره انه يمنع مطلقا من غير شيء
اخر خرج عنه العلم القلبي وان اراد المنع مع ضميمة دخلت المعارف كلها ولعله لهذا لم يذكر حد الجزئي
صريحا واكتفى عنه بالتقسيم وبما اخرج المعارف غير العلم كانه عليه ومع هذا غير مخلص لان منع الشركة
المبحوث فيه مذكور بعينه في التقسيم مع انه صرح بحده بعد هذا كما حددناه قبل وله ان يلتزم
ان المراد المنع مطلقا فخرج ساير المعارف واما العلم القلبي فيحتمل ان يقال بخروجه نظرا الى انه في
الاصل كلي او يقول بدخوله ويمنع احتياجه الى شيء وذلك انه انما يحتاج الى الاضافة ويكون معها
كليا قبل اشتهاره واما بعد اشتهاره فيمنع الشركة فينزل احتياجه الى الاشتهار اولا منزلة احتياج
العلم الاصلي الى الوضع وانما لم يجعل ساير المعارف جزئيات لان التحقيق ان مفهوماتها التي وضعت
لها ليست متشخصة فانا مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو وهذا موضوع للمشار اليه مفرد مذكر
وهكذا ولا تشخص نحو المتكلم او المشار اليه هكذا بمعنى كلي فتبين ان ساير المعارف كليات في اصل
وضعها وانما تصير جزئيات عند الاستعمال بواسطة امور معنوية كالتكلم والخطاب او الاقبال
او لفظية كال العهدية او الصلة باعتبار اشتمالها على عهد **فان قلت**
حينئذ لا فرق بين ساير المعارف غير العلم وبين المنكرات اذ كل واحد منها كلي يصير اذا استعمل
في معين خارجا جزئيا له اذ كل ما يتشخص في الخارج فهو جزئي وكل لفظ اطلق على جزئي
فهو جزئي فلا فرق اذا بين هذا وبين رجل اذا اريد بهما معين **قلنا** سلمنا صحة استعمالهما
معا في معين خارجا ولا نسلم اتحاد مدلولهما ومن هنالك افترقا فاذا قلت مثلا هذا رجل
تشير الى معين فمدلول هذا الذات المتشخصة خارجا وهي جزئية فسمي اللفظ الدال عليها

جزئيا

جزئيا ومدلول رجل الذكر البالغ من بني ادم وهو كلي لا يقال اذا كان مدلوله الذكر الادمي يصير معرفة
كالعلم الجنسي لتعيينه الحقيقة المعروفة في الاذهان لانا نقول لم يرد به الدلالة على الحقيقة مطلقا
بل بقيد وجودها في فرد من الافراد كانه يقول هذا فرد من افراد تلك الحقيقة وهذه ليست هي المعهودة
اذ هي اخص من تلك ولذا صحت الاشارة الى الهيكل باعتبارها وتسميته باسمها لا يقال اذا حصرت
الحقيقة في فرد معين صارت ايضا جزئية لذلك الفرد لاستحالة تعددها لان المعنى الواحد
لا يحل محلين ولا نعني بالجزئي الا هذا فيصير رجلا مثلا جزئيا بالدلالة على جزئي لانا نقول هو
ممنوع لانها وان لم توجد هي في ذات اخرى توجد امثالها ولا نعني بالكلي الا ما يصح ان يكون له
افراد وفي هذا المقام مزيد بحث **تنبيهات الاول** ما تقدم في المعارف
سوى العلم من انها موضوعة كليات هو الصحيح وقيل موضوعة جزئيات وادعى بعضهم ان عليه
اكثر اهل العربية وقيل موضوعة وضع العلم الجنسي ونقل ابن مرزوق انه اختاره بعض المحققين
الثاني فرق المص بين العلم الشخصي والعلم الجنسي بان الاول موضوع لمتشخص خارجا
وهو ظاهر والثاني موضوع لمتشخص ذهنا وبهذا ايضا يفارق اسم الجنس وقد اكثر الناس
في التفريق بين هذه الثلاثة ففرق الخسروشاهي بين العلمين بان الشخصي موضوع للحقيقة
بقيد التشخص الخارجي والجنسي موضوع لها بقيد التشخص الذهني وفرق بين علم الجنس
واسم الجنس بخصوص لصور الذهنية فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ومن حيث
عمومها فاسم الجنس كذا نقل عنه الزركشي ونقل عن ابن الحاجب ان اسم الجنس كاسد مثلا موضوع لفرد
من افراد النوع لا بعينه فالتعدد فيه من اصل الوضع وعلم الجنس كاسامة موضوع للحقيقة المتحدة
فاذا اطلقت اسدا على واحد اطلقته على اصل وضعه واذا اطلقت اسامة على الواحد فانما اردت
الحقيقة ويلزم من ذلك التعدد في الخارج فالتعدد فيه ضمنا لا قصدا بالوضع انتهى قال الزركشي
وهذه الفروق ان اريد بها ان واضع اللغة قصد ذلك فيحتاج الى دليل والا فهي محكات **قلت**
اما النحوي فدليله اختلاف نهاية الاحكام اللفظية واما المنطقي فلا يكفيه هذا لعدم اختصاص
نظره بلغة العرب ولا توجد هذه الاحكام الا فيها اللهم الا ان يثبته في غيرها قياسا عليها
ويقول بوجود ادلة اخرى غير الاعراب وقد شاهدنا هذه في لغة بعض العجم انهم اذا ارادوا الحقيقة
من حيث هي كما يراد باسامة اتوا بالاسم مجردا واذا ارادوا فردا من الافراد اتوا بالاسم مقيدا بالوحدة
فقالوا واحد من كذا بلغتهم او يقيدوه بعهد او غيره والحاصل ان علم الجنس هو كاسم الجنس
المعرف بلام الحقيقة في ان كلا منهما اريد به الحقيقة من حيث هي بخلاف اسم الجنس المنكر فانه
يراد به فرد خارج من افراد الحقيقة لا بعينه ولذا كان الاول معرفة دون الثاني لان الحقائق
معروفة في الاذهان والافراد الخارجية غير معروفة الا عند حضورها او عهدها فاذا سمع
السامع الاسد ولم يكن هناك معهود ولا قامت قرينة على ارادة كل فرد لم يفهم الا الحيوان
المفترس من حيث هو وهو امر معروف في ذهنه لا التباس فيه ولا ابهام وهذا بعينه مدلول
اسامة واذا سمع اسدا علم ان المعنى به فرد ما فاذا لم يكن حاضرا ابهم عليه لكثرة الافراد وعدم
وجدانه في ذهنه اذ الموجود في الذهن على التعيين الحقيقة لا افرادها وهو ظاهر
الثالث لبعضهم هنا سؤالات الاول ان مرجع الكلي الى صحة وجود افراد يتعدد صدقها

فرق بين علمي الشخص
والجنس واسم الجنس

Copyright King Saud University